امر بكذا ولا يذكرون الامر تعظيما له وتفخيما ان اي
بان لان الاصل في امران يتعدي لمفعولين ثانيهما
بحرف الجر كامرتك الخير قليل اقاتل الناس اي عبدة
الاوثان منهم دون اهل الكتاب لانهم يقولون لا اله
الا الله ثم يقاتلون ولا يرفع عنهم السيف حتى يقروا
بالشهادتين قاله الخطابي لكنه انما يجي في رواية
ابي هريرة الاقتصار فيها على لا اله الا الله اما على رواية
ابن عمر فالمراد بهم جميع الكفار وتاركوا الصلاة او
الزكاة وان كانوا مسلمين كما دل عليه الحديث وباني
موضحا في شرحه فتخصيص جمع من الشراح الناس هنا
بما قاله الخطابي وهم لما عرفت وانما لم يدخل الجن
مع ان لفظ الناس قد يشملهم كما قاله الجوهري ورسالته
عامة لهم اجماعا لانه لم يرد انه صلى الله عليه وسلم قاتل
نوعا منهم داعيا لهم للتوحيد اجماعا كما فعل ذلك بالانس
وانما الذي جا ان جماعات منهم كجن نصيبين وغيرهم
اسلموا على يديه صلى الله عليه وسلم من غير قتال حتى
يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله

مرة

مر في بحث الاسلام الكلام على الشهادتين وما يشترط
فيهما فراجعه وضرح هذا ان الاتي بهما مومن خلافا ان
كان مقلدا بالمعنى الذي قررناه ثم في مبحث الايمان
مع دليله قال المصنف وهو مذهب المحققين والجما هير
من السلف والخلف واشتراط تعلم ادلة المتكلمين
ومعرفة اسنها والا لم يكن من اهل القبلة خطاظا هر
فان المراد التصديق الجازم وقد حصل ولانه صلى
الله عليه وسلم اكتفى بالتصديق بما جا به ولم يشترط المعرفة
بالدليل وقد تظاهرت بهذا الاحاديث في الصحيح
يحصل بمجموعها التواتر والعلم القطعي انتهى وحتى
يقيموا الصلاة اي يداوموا عليها على الوجه المامور به
اويدا ومواعليها كما مر بسطه وفيه دليل لقتل
تاركها غير الجاحد لوجوبها وهو ما عليه اكثر العلما
لانه غيا الامر بالقتال بفعلها فان لم يفعلها
فهو مقاتل وجوبا ويلزم من قتاله قتله غالبا
او حتما لا فدل على جواز بل وجوب قتله وسياق
الحديث وان كان في الكافر لكن المسلم اولى منه بذلك

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)